[كِتَابُ السَّلَامِ][1]

(العَمَلُ فِي السَّلَامِ)

ـ يُقَالُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُم» [٢] مُعَرَّفًا. وَ«سَلَامٌ عَلَيْكُم» مُنَكَّرًا، فَإِذَا نُكِّرَ فَهُوَ مَصْدَرٌ، وَإِذَا عُرِّفَ احْتُمِلَ أَنْ يَكُوْنَ مَصْدَرًا مُعَرَّفًا، وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُوْنَ عِبَارَةً عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَإِذَا كَانَ مُنَكَّرًا كَانَ التَّقْدِيْرُ: أَلْقَيْتُ عَلَيْكَ سَلَامَةً مِنِّي[2]، فَالْقِ عَلَيَّ سَلَامَةً مِنْكَ[2]، وَإِذَا كَانَ مُعَرَّفًا احْتُمِلَ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ هَـٰذَا المَعْنَىٰ بِعَيْنِهِ، وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُوْنَ مَعْنَاهُ: اللهُ رَقِيْبٌ عَلَيْكُمْ.

ـ وَ«المُتَجَالَّةُ»: الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ التَجَلِّي وَالظُّهُوْرِ دُوْنَ سِتْرٍ.

(مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَىٰ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَىٰ)

ـ «السَّامُ» [٣]: المَوْتُ، بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ عليه السلام: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ» والسَّامُ المَوْتُ، فَيُرِيْدُوْنَ بِقَوْلِهِمْ: «السَّامُ عَلَيْكُم» سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمُ المَوْتَ[3] وَالهَلَاكَ، وَلِذٰلِكَ كَانَ الوَجْهُ إِسْقَاطَ الوَاوِ مِنْ «عَلَيْكُمْ» فِي

---

(١) «المُختَارُ..» للمُؤلِّف (٢٣٨)، والمُوَطَّأ رواية يَحْيَىٰ (٩٥٩)، ورواية أبي مُصْعَبٍ الزُّهريِّ (٢/ ١٣٩)، ورواية محمَّد بن الحسن (٣٢٣)، وتفسير غريب المُوَطَّأ لابن حَبِيْبٍ (٢/ ١٥٤)، والاستذكار (٢٧/ ١٣٤)، والتَّمهيد (١٦/ ٢١)، والتَّعليقُ عَلَىٰ المُوَطَّأ لأبي الوَلِيْد الوَقَّشيِّ (٢/ ٣٦٧)، والمُنْتَقَىٰ لأبي الوَلِيْد البَاجِيِّ (٧/ ٢٧٩)، وتنوير الحَوَالِكِ (٣/ ١٣٢)، وشرح الزُّرقَانِيِّ (٤/ ٣٥٧).

(٢) ـ(٢) ساقطٌ من «المُختَارِ..» للمُؤلِّفِ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَىٰ المُوَطَّأِ لأَبِي الوَلِيْدِ الوَقَّشِيِّ (٢/ ٢٦٧).

الرَّدِّ؛ لأنَّ الوَاوَ تُوْجِبَ الاشْتِرَاكَ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ فِي رِوَايَةِ مَن رَوَاهَا، وَلَـٰكِنَّهَا ذُكِرَتْ لِتُسْتَعْمَلَ في الإلْغَازِ في رَدِّ «السَّلَامِ عَلَيْهِمْ» في مِثْلِ مَا يَسْتَعْمِلُوْنَهُ فِي ابْتِدَائِهِ.

(جَامِعُ السَّلَامِ)

ـ **قَوْلُهُ: «رَأَىٰ فُرْجَةً»** [٤]: أَيْ: سَعةً مِنَ الأَرْضِ. وَالفُرْجَةُ: الخَلَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَجَمْعُهَا: فُرَجٌ، وَتَقَدَّمَ [لَنَا][1] الفَرْقُ بَيْنَ الفُرْجَةِ في الحَائِطِ وَالفَرْجَةُ في الأَمْرِ، وأَنَّ الأُوْلَىٰ بِضَمِّ الفَاءِ، والثَّانِيَةُ بِفَتْحِهَا، وَحِكَايَةُ أَبِي عَمْرِ بنِ العَلَاءِ حِيْنَ فَرَّ مِنَ الحَجَّاجِ مَعَ الأَعْرَابِي الَّذِي سَمِعَهُ يُنْشِدُ[2]:

رُبَّمَا تَكْرَه النُّفُوْسُ مِن الأَمْـ ـرِ لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ العِقَالِ

فَاسْتَفْصَلَهُ فَقَالَ لَهُ: الفُرْجَةُ في الحَائِطِ وَالفَرْجَةُ [في الأَمْرِ][3]، ثُمَّ سَأَلَهُ مَا الأَمْرُ؟ فَقَالَ: مَاتَ الحَجَّاجُ، وَقَالَ أَبُوعَمْرٍو: وَلاَ أَدْرِي بِأَيِّهِمَا كِنْتُ أَشَدَّ فَرَحًا.

ـ **وَقَوْلُهُ: «فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ»** مَقْصُوْرُ الأَلِفِ، أَيْ: لَجَأَ إِلَىٰ اللهِ.

«فَـآوَاهُ اللهُ» مَمْدُوْدُ الأَلِفِ. أَيْ: قَبِلَه وَأَجَابَهُ إِلَىٰ ذٰلِكَ، هَـٰذَا هُوَ الأَشْهَرُ فِيْمَا رَوَيْنَاهُ، وَقَدْ جَاءَ المَدُّ في كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَالقَصْرُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، لَـٰكِنَّ المَدَّ فِي المُعَدَّىٰ أَشْهَرُ، وَالقَصْرَ في اللَّازِمِ أَشْهَرُ، قَالَ تَعَالَىٰ[4]: ﴿إِذْ

---

(١) عن «المُخْتَارِ..» للمُؤَلِّفِ.

(٢) تقدَّم ذكرُهُ (١/ ٤٣٨، ٤٣٩).

(٣) عن «المُخْتَارِ..» للمُؤَلِّفِ.

(٤) سُورة الكهف، الآية: ١٠.

﴿أَوَىٰٓ ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ أَيْ: لَجَئُوا إِلَىٰ اللهِ، وَقَالَ [تَعَالَىٰ][1]: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦﴾ أَيْ: ضَمَّكَ إِلَىٰ كَنَفِهِ، وَفَضْلِهِ، وَكَذٰلِكَ [قَوْلُهُ تَعَالَىٰ][2]: ﴿فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ﴾.

ـ «**السَّقْطُ**» [٦] مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: رَدِيُّهُ وَمَا لاَ يُعْتَدُّ بِهِ، وَكَذٰلِكَ السَّقَاطَةُ، والسَّقَّاطُ: هُوَ الَّذِي يَبِيعُ سَقَطَ المَتَاعِ.

ـ **وَقَوْلُهُ**: «**وَلاَ صَاحِبَ بَيْعَةٍ**» ـ بِفَتْحِ البَاءِ لِلْكَافَّةِ[3]، وَقَيَّدَهُ الجَيَّانِيُّ وابنُ عَتَّابٍ بِكَسْرِهَا. قَالَ الجَيَّانِيُّ: هِيَ حَالَةٌ مِنَ البَيْعِ كَالرِّكْبَةِ وَالقِعْدَةِ. وَلاَ تَقِفْ عَلَىٰ البُيَّعُ [بِضَمِّ البَاءِ وتَشْدِيْد اليَاءِ][4] جَمْعُ: بَائِعٍ، كَذَا قَالَ القَاضِي رَحِمَهُ اللهُ.

ـ و«**الغَادِيَاتِ وَالرَّائِحَاتِ**»، وَيُرْوَىٰ بِغَيْرِ وَاوٍ، أَيْ: التَّحِيَّاتُ الَّتِي تَغْدُو عَلَيْكَ [وَتَرُوْحُ][5] بِرَحْمَةِ اللهِ. وَفِي «الكَبِيْرِ» مَزِيْدٌ عَلَىٰ هٰذَا[6].

---

(١) سورة الضُّحَىٰ.

(٢) سورة الأنْفَالِ، الآية: ٢٦.

(٣) النَّصُّ للقَاضِي عِيَاضٍ في «مشارق الأنْوَارِ» (١/ ١٠٧). وَالجَيَّانِيُّ وابنُ عَتَّابٍ تقدَّم ذكرُهُما (٢/ ٢٣٣، ٢٦٢).

(٤) عن «مشارق الأنْوَارِ» للقاضي عِيَاضٍ.

(٥) عن «المُخْتَارِ..» للمُؤَلِّفِ.

(٦) في «المُخْتَارِ..» للمُؤَلِّفِ: «ويأتي في فصل المعنى مزيدًا».